

النيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة

Public Prosecution in Family Affairs Disputes

صبيحة لمطاعي حمّار

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

lemtaisabiha.fac@gmail.com

تاريخ الارسال: 2022/05/10، تاريخ القبول: 2022/09/18، تاريخ النشر: سبتمبر 2022

الملخص:

أدرج المشرع بموجب الأمر 02-05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، النيابة العامة كطرف أصلي، وذلك بموجب المادة 3 مكرر منه. غير أنه وللأسف الشديد لم يتم تفسير هذا النص تفسيراً صحيحاً ولم يطبق تطبيقاً سليماً على مستوى مختلف الجهات القضائية. الأمر الذي أدى إلى فقدان هذا النص لأهميته والهدف المتوخى من إدراجه أصلاً. كما أنه وعلى الرغم من صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الوضع بقي على حاله من حيث التفسير والتطبيق بخصوص عمل النيابة العامة. لذا فإن الهدف من هذا البحث هو تبيان وتوضيح الرؤية حول المركز القانوني للنيابة العامة وتبيان دورها في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة، وقد تم التوصل إلى أن النيابة العامة لا يكمن دورها في طلب تطبيق القانون كما هو معمول به حالياً على مستوى القضاء وإنما يتعداه لما هو أكثر من ذلك بكثير.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة، الطرف الأصلي، منازعات.

Abstract:

By virtue of ordinance 05-02 amending and supplementing the family law, the public prosecution office as an original party, pursuant to article 3 bis of it. However, unfortunately, this text was not been interpreted correctly and has not been properly applied at the level of the judicial authorities. Which led to the loss of this text of its importance and the intended purpose of its inclusion in the first place. Also, despite the issuance of the civil and administrative procedures law, the same in terms of interpretation and application. So the goal of this research is to clarify the role of the public prosecution, it was concluded that the prosecutor's role is not to demand the application of the law, but rather more than that.

Keywords: Public Prosecution, original party, disputes

المؤلف المرسل: صبيحة لمطاعي حمّار

مقدمة:

بداية لا بد من التفرقة بين مصطلحين قانونيين دقيقين وهامين جدا واللذين يتم استعمالهما بصدد موضوع النيابة العامة في المواد المدنية عامة وفي منازعات شؤون الأسرة خاصة، دون الانتباه للفرق الهام والشاسع الموجود بين المصطلحين، وهما: مصطلح " الطرف الأصلي " ومصطلح " الطرف المنضم"، فكل مصطلح منهما يجب أن يستعمل في حالات معينة فقط ولا يمكن توظيفه في حالات أخرى غير تلك الحالات الخاصة به.

إن الشيء الملاحظ والغريب في نفس الوقت، خاصة في الميدان التطبيقي والعملي، ناهيك عن الجانب الفقهي، أنه يوجد خلط كبير بين هذين المصطلحين؛ إذ يتم استعمالهما في غير محلها وبشكل غير صحيح، بل ويمكن تصنيف ذلك حتى في خانة الخطأ القانوني، ولكن للأسف الشديد ساد هذا الخطأ واستفحل حتى كاد الأمر أن يكون مسلما به؛ لذا يمكننا تصنيفه ضمن خانة الخطأ الشائع.

إن موضوع النيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة، جدير بالبحث والدراسة نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها وذلك بالنظر إلى الدور الجبار المنوط بالنيابة العامة تجاه الأسرة، فالنيابة العامة تعد صمام الأمان بالنسبة للأسرة التي تعتبر بدورها الخلية الأساسية للمجتمع طبقا لنص المادة 2 من قانون الأسرة، خاصة بعدما أدرجها المشرع في هذا القانون بموجب التعديل الذي طاله في سنة 2005، وذلك بجعلها طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكامه وهذا بصريح نص المادة 3 مكرر منه.

غير أنه وللأسف الشديد لم يتم تفسير نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة تفسيراً صحيحاً كما أنه لم يطبق تطبيقاً سليماً على مستوى مختلف الجهات القضائية. الأمر الذي أدى إلى فقدان هذا النص لأهميته والهدف المتوخى من إدراجه أصلاً. كما أنه وعلى الرغم من صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أورد نصوصاً بما فيه الكفاية تخص النيابة العامة في المواد المدنية عامة ومنازعات شؤون الأسرة خاصة، إلا أن الوضع بقي على حاله من حيث التفسير والتطبيق.

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة، يكمن في توضيح الرؤية بخصوص المركز القانوني الصحيح للنيابة العامة في مجال منازعات شؤون الأسرة وتبيان دورها الحقيقي المنوط بها، بغية الوصول إلى التطبيق السليم والصحيح للقانون لأجل حماية الأسرة ومن خلالها المجتمع ككل.

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو المركز القانوني للنيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة؟ وما هو الدور المنوط بها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، وكل مبحث قسمناه إلى مطلبين، متبعين في ذلك التقسيم الثنائي، ففي المبحث الأول من هذه الدراسة تناولنا فيه المركز القانوني للنيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة. أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى تبيان دور النيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة، ثم أعقبنا ذلك بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها والموصى بها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم التركيز في دراستنا هذه على المنهج الوصفي الاستقرائي، مستعينين في ذلك بأداة التحليل المنطقي مع الاستشهاد بعدة أحكام وقرارات قضائية صادرة عن مختلف الجهات القضائية خاصة منها المحكمة العليا، لتبيان الجانب التطبيقي والعملي والخلل الحاصل بخصوص المركز القانوني للنيابة العامة ودورها الحقيقي المنوط بها، ومنه حلّ هذا الإشكال القانوني الهام جدا، كونه يتعلق بالأسرة التي تعد بمثابة العمود الفقري للمجتمع.

المبحث الأول: المركز القانوني للنيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة: مركز أسئى فهمه

إن تحديد المركز القانوني للنيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة، يتطلب منا أولا وقبل كل شيء البحث عن التطور الحاصل بخصوص هذا المركز القانوني في المسائل الأسرية (المطلب الأول)، حتى نتمكن من تحديد المركز الحقيقي والصحيح للنيابة العامة في هذا النوع من المنازعات (المطلب الثاني). وفيما يلي نتطرق إلى التطور الحاصل بشأن المركز القانوني للنيابة العامة في المنازعات الأسرية من خلال المطلب الأول التالي.

المطلب الأول: تطور المركز القانوني للنيابة العامة في المنازعات الأسرية: تطور إيجابي لم يستغل

إن المركز القانوني للنيابة العامة في المنازعات الأسرية، تطور بشكل ملحوظ مع تطور التشريع الأسري، من جهة، والتشريع الإجرائي، من جهة أخرى، ونقصد في هذا الخصوص كل من قانون الإجراءات المدنية الملغى، مروراً بالتعديل الذي طال قانون الأسرة إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويمكننا القول أن المركز القانوني للنيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة تطور تطوراً إيجابياً من خلال التغيير الذي طرأ على هذا المركز القانوني يعبر مختلف القوانين السالفة الذكر، ويمكن تقسيم هذا التطور إلى أربعة مراحل أساسية، هي: مرحلة ما قبل صدور قانون الأسرة ومرحلة ما بعد صدور قانون الأسرة ومرحلة ما بعد تعديل قانون الأسرة وأخيراً مرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ففي مرحلة ما قبل صدور قانون الأسرة، كان يطبق بشأن النيابة العامة، عندما يتعلق الأمر بقضايا تخص منازعات شؤون الأسرة، قانون الإجراءات المدنية¹ الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية²؛ إذ تم إلغاؤه بصريح نص المادة 1064 التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية³. فقانون الإجراءات المدنية الملغى جعل للنيابة العامة مركزا قانونيا محددا ولكن للأسف الشديد، جعل ذلك على مستوى المجالس القضائية فقط دون محاكم الدرجة الأولى.

فبتصفح قانون الإجراءات المدنية الملغى، نجد أن المشرع فرق فعلا بين المحاكم والمجالس القضائية بخصوص المركز القانوني للنيابة العامة، فعلى مستوى المحاكم لم يجعل للنيابة العامة أي مركز قانوني، سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية عامة أو بالقضايا الأسرية على وجه الخصوص. أما بالنسبة للمجالس القضائية فقد وضع لها مركزا قانونيا وخصها به؛ إذ جعل من النيابة العامة طرفا منضما. غير أن الشيء الملاحظ هو أنه تارة، يعتبرها بمثابة طرفا منضما انضماما إجباريا، وتارة أخرى، يعتبرها بمثابة طرفا منضما انضماما اختياريًا. بيد أنه في هذه الحالة الأخيرة نجد أن المشرع قد فرق بين الانضمام الاختياري الذي يكون تلقائيا من قبل النيابة العامة والانضمام الاختياري الذي يكون بناء على مبادرة خالصة من قبل قضاة المجلس القضائي.

إن الشيء الملاحظ على قانون الإجراءات المدنية الملغى، هو أنه نظم المركز القانوني للنيابة العامة في مادة واحدة ووحيدة؛ إذ تعتبر المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغى المادة الوحيدة التي حددت المركز القانوني للنيابة العامة، وهي التي كانت تطبق على كل القضايا المتعلقة بالمنازعات الأسرية، فبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى منها، نجد أن المشرع قد ألزم النيابة العامة بالانضمام إجباريا في ثمانين أنواع من القضايا والتي أوردها على سبيل الحصر لا المثال⁴. كما ألزم قضاة المجلس القضائي

¹ صدر قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 05، السنة 1966.

² تم إلغاء الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة 2008.

³ تنص المادة 1064 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تلغى، بمجرد سريان مفعول هذا القانون، أحكام الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم".

⁴ تنص الفقرة الأولى من نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على ما يلي: "يجب إطلاع النائب العام على القضايا الآتية: 1 - القضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمصالح والهبات والوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية، 2 - القضايا الخاصة بحالة الأشخاص، 3 - القضايا التي تتضمن دفوعا بعدم الاختصاص

بإرسال الملفات المتعلقة بهذا النوع من القضايا إلى النائب العام¹. فتكون بذلك النيابة العامة طرفاً منضماً انضماماً إجبارياً وهو مركزها القانوني في هذا النوع من القضايا. هذا من جهة.

كما نجد من جهة أخرى، أن المشرع قد غير من المركز القانوني للنيابة العامة، وذلك عندما يتعلق الأمر بقضايا خارج مجال القضايا السالف ذكرها، إذ جعل منها طرفاً منضماً انضماماً اختياريّاً تلقائياً؛ أي أن انضمامها غير إلزامي وغير وجوبي فهو أمر جوازي بالنسبة لها ويخضع لسلطتها التقديرية؛ إذ يمكنها أن تتدخل في أي قضية كانت، كلما رأت ضرورة لذلك، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام، وهذا ما قرره الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغى².

ومن جهة ثالثة، نجد أن المشرع أعطى لقضاة المجلس القضائي الحق أن يأمرؤا من تلقاء أنفسهم بإرسال القضايا إلى النيابة العامة، فنكون أمام حالة الانضمام الاختياري بناء على مبادرة من قضاة المجلس القضائي، وهو ما قرره الفقرة الأخيرة من نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغى³.

إن الشيء الملاحظ على نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، أن هذه المادة هي التي حددت المركز القانوني للنيابة العامة واعتبرتها طرفاً منضماً، وهي التي تطبق على القضايا الخاصة بالمنازعات الأسرية، وهو ما يتجلى خاصة من خلال ما ورد في نصها بهذا الخصوص عندما تضمنت عبارة " القضايا الخاصة بحالة الأشخاص"⁴. هذا في مرحلة ما قبل صدور قانون الأسرة.

أما مرحلة ما بعد صدور قانون الأسرة في سنة 1984⁵، فإن هذا الأخير لم يشر إلى النيابة العامة ولم يحدد مركزها القانوني إلا في خمسة (5) مواضع فقط وردت على سبيل الحصر لا المثال. كما أن

في نزاع يتعلق بصلاحيّة الجهة القضائية، 4 - تتنازع الاختصاص بين القضاة ورد القضاة، 5 - مخاصمة القضاة، 6 - القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية، 7 - القضايا المتعلقة بالأشخاص المعتبرين غائبين، 8 - إجراءات الطعن بالتزوير ."

¹ تنص الفقرة الثانية من نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على ما يلي: " ترسل هذه القضايا الموضحة أنفاً إلى النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط ."

² تنص الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على ما يلي: " ويجوز للنائب العام الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى أن تدخله فيها ضروري ولاسيما القضايا الماسة بالنظام العام ."

³ تنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على ما يلي: " ويجوز للمجلس القضائي أن يأمر من تلقاء نفسه بإرسال القضايا المذكورة إلى النائب العام ."

⁴ من بين القضايا التي تعتبر من القضايا الخاصة بحالة الأشخاص: القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة ... الخ.

⁵ صدر قانون الأسرة بموجب القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 2005.

كل حالة من هذه الحالات خست بمادة واحدة فقط، ويتعلق الأمر بكل من التقديم¹، الحجر²، المفقود³، الكفالة⁴، وقسمة التركات⁵. أين خول المشرع للنيابة العامة الحق في إقامة الدعوى مباشرة، أي أن المشرع اعتمد على معيار " صفة الادعاء " في قانون الأسرة في هذه الحالات وهو ما يجعلها في مركز الطرف الأصلي، دون ذكر ذلك، ومنه يمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها، وهو ما يعد تطوراً إيجابياً في المركز القانوني للنيابة العامة. غير أن بقية المنازعات الأخرى والمتعلقة بشؤون الأسرة، فإن النيابة العامة بقيت في مركز الطرف المنضم كما كانت قبل صدور قانون الأسرة، وكان يطبق بشأنها قانون الإجراءات المدنية الملغى؛ فالمشرع أبقي على النيابة العامة في مركز الطرف المنضم. وهكذا أضحت النيابة العامة طرفاً منضمًا على مستوى المجالس القضائية فقط دون المحاكم. غير أنه بحدوث التعديل الذي طرأ على قانون الأسرة، تغير الوضع وتغير معه المركز القانوني للنيابة العامة.

إن مركز النيابة العامة في المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة في مرحلة ما بعد تعديل قانون الأسرة، تغير الوضع بشأنه إيجابياً فأصبح للنيابة العامة مركزاً قانونياً جديداً؛ إذ أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً في كل المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة، وذلك بموجب صريح نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، التي تنص على ما يلي: " تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون ".

كما أنه ومن خلال تصفحنا للتعديل الذي طال قانون الأسرة، نلاحظ أن هذا التعديل شمل أربعين (40) مادة بين تعديل وإلغاء وإضافة؛ إذ تم تعديل ثمانين وعشرين (28) مادة وإلغاء خمس (5) مواد وإضافة سبعة (7) مواد جديدة. وهذه المواد كلها تتعلق بالكتاب الأول⁶ ومادة واحدة فقط (1) من الكتاب

¹ تنص المادة 99 من قانون الأسرة على ما يلي: " المقدم هو من تعينه المحكمة ... بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ".

² تنص المادة 102 من قانون الأسرة على ما يلي: " يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة ".

³ تنص المادة 114 من قانون الأسرة على ما يلي: " يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة من له مصلحة أو النيابة العامة ".

⁴ تنص المادة 125 من قانون الأسرة على ما يلي: " التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة ... ".

⁵ تنص المادة 182 من قانون الأسرة على ما يلي: " في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم ... ".

⁶ قسم المشرع قانون الأسرة إلى أربعة (4) كتب: الكتاب الأول يتعلق بالزواج وانحلاله، الكتاب الثاني يتعلق بالنيابة الشرعية، الكتاب الثالث يتعلق بالميراث والكتاب الرابع والأخير يتعلق بالتبرعات " الوصية - الهبة - الوقف ".

الثاني لتعلقها بالكتاب الأول ومادة واحد (1) تتعلق بالأحكام العامة وتخص النيابة العامة وهي المادة 3 مكرر. ويعتبر من بين أهم التعديلات إن لم نقل أحسنها بالنظر إلى المركز القانوني الذي أضحت تتمتع به النيابة العامة، من جهة، وأيضاً عند إدراجها ضمن الأحكام العامة في قانون الأسرة، من جهة أخرى.

لقد تعمد المشرع وضع النيابة العامة في مركز الطرف الأصلي وضمن الأحكام العامة، وذلك بهدف حماية وضمان استقرار الأسرة، من جهة، وعلى اعتبار أن كل القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة تعد من النظام العام، من جهة أخرى. فقد ورد في محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الاثنين 14 مارس 2005 بمقر المجلس الشعبي الوطني، للتصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، على ما يلي: "7 - تعديلات ذات طبيعة إجرائية: تطبيقاً لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، تضمن الأمر بعض التعديلات ذات الطابع الإجرائي وهي: اعتباراً أن جميع القضايا التي تمس الأسرة هي من النظام العام الموكول للنيابة العامة الحفاظ عليه، فقد نص الأمر على أن تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع الدعاوى الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة، حماية للأسرة من التفكك والسهر على ضمان استقرارها"¹.

أما مرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيمكن القول بشأنها، أن المشرع أحدث ثورة كبيرة بخصوص المركز القانوني للنيابة العامة؛ إذ اتضح مركزها بشكل جيد ودقيق بحسب نوع وطبيعة القضية، سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية عامة أو بالقضايا المتعلقة بشؤون الأسرة على وجه الخصوص. فقد خصص المشرع للنيابة العامة عدة مواد قانونية بعدما كان يخصص لها مادة واحدة ووحيدة في قانون الإجراءات المدنية الملغى. كما وسع في نطاق ومجال عملها ليمتد إلى محاكم الدرجة الأولى ولم يكتف بالمجالس القضائية فقط كما كان عليه الحال سابقاً.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح لنا جلياً أن المشرع فرق بين أربعة أنواع من المراكز القانونية للنيابة العامة، وهي: مركز الطرف الأصلي، مركز الطرف المنضم انضماماً إجبارياً ومركز الطرف المنضم انضماماً اختيارياً ومركز الطرف المتدخل تلقائياً. فالنوع الأول من المراكز القانونية للنيابة العامة، يتمثل في مركز الطرف الأصلي، وهو ما يتضح من خلال الشطر الأول من نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي ورد فيها ما يلي: "يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعياً كطرف أصلي ...".

¹ أنظر: محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الاثنين 14 مارس 2005 بمقر المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية لمدونات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، العدد 146، ص 8.

أما النوع الثاني من المراكز القانونية للنيابة العامة، فيكمن في الطرف المنضم انضماماً إجبارياً؛ إذ أن المشرع بعدما بين أن النيابة العامة يمكنها علاوة على أن تكون كطرف أصلي يمكنها كذلك أن تكون كطرف منضم، وهو ما تضمنه الشطر الثاني من نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تضمنت ما يلي: " ...أو يتدخل كطرف منضم ". إلا أنه بعد ذلك، ميز بين عدة مراكز بخصوص الطرف المنضم. فهناك الطرف المنضم انضماماً إجبارياً، وهو النوع الثاني من أنواع المراكز القانونية للنيابة العامة، وهو ما تضمنه نص المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على ما يلي: " يكون ممثل النيابة العامة طرفاً منضمّاً في القضايا الواجب إبلاغه بها¹ ... " .

أما النوع الثالث من المراكز القانونية للنيابة العامة، فيتمثل في مركز الطرف المنضم انضماماً اختيارياً؛ إذ عندما نكون بصدد القضايا التي لم يدرجها المشرع في نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمشار إليها في الهامش، والخاصة بالطرف المنضم انضماماً إجبارياً، فإن المشرع مكن أيضاً النيابة العامة من الاطلاع على جميع القضايا التي ترى ضرورة في تدخلها؛ أي أن المشرع جعل من النيابة العامة طرفاً منضمّاً انضماماً اختيارياً تلقائياً، لكنه غير وجوبي بالنسبة لها بل هو أمر جوازي لها؛ إذ يمكنها أن تتدخل كلما رأت لذلك ضرورة حسب تقديرها هي، وذلك بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية منحها إياها المشرع في هذا الشأن. وهذا ما قرره الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية². كما مكنت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أيضاً القاضي من أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى. فنكون أمام حالة الانضمام الاختياري بناء على مبادرة من قاضي الحكم.

أما النوع الرابع من المراكز القانونية للنيابة العامة، فيتمثل في مركز الطرف المتدخل تلقائياً في القضايا التي يكون قد حددها القانون أو في القضايا التي ترى فيها النيابة العامة أنها تتعلق بالنظام العام، إذ تتدخل تلقائياً للدفاع عن النظام العام الموكل إليها حمايته والحفاظ عليه، طبقاً لنص المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على ما يلي: " تتدخل النيابة العامة تلقائياً في القضايا التي

¹ لقد حدد وعدد المشرع القضايا الواجب إبلاغ النيابة العامة بها، وحصرها في ثماني حالات، وذلك بموجب نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي: 1 - القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، 2 - تنازع الاختصاص بين القضاة، 3 - رد القضاة، 4 - الحالة المدنية، 5 - حماية ناقصي الأهلية، 6 - الطعن بالتزوير، 7 - الإفلاس والتسوية القضائية، 8 - المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

² تنص الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي: " ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى أن تدخله فيها ضرورياً " .

يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام ". ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع أفرد لها مادة مستقلة على عكس ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية الملغى.

لكن للأسف الشديد، أسيء فهم هذه المراكز القانونية ولم يستغل التطور الإيجابي الحاصل بشأنها، عند إسقاطها وتطبيقها على المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة، فاختلط الحابل بالنابل. لذا لا مناص لنا من تبيان المركز القانوني الصحيح للنيابة العامة في المنازعات الأسرية، من خلال المطلب الثاني التالي.

المطلب الثاني: المركز القانوني الصحيح للنيابة العامة في المنازعات الأسرية: طرفا أصليا لا منضما

لقد سبق وأن وضعنا وبيننا من خلال المطلب الأول أعلاه، كيف تطور إيجابيا المركز القانوني للنيابة العامة في مجال منازعات شؤون الأسرة إلى أن استقر في الأخير في مركز الطرف الأصلي، غير أن الشيء الملاحظ والغريب جدا في نفس الوقت بخصوص هذا المركز القانوني، هو أنه وبالرغم من أن المشرع جعل من النيابة العامة طرفا أصليا في جميع منازعات شؤون الأسرة، وذلك بصريح نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، وبالرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بين بوضوح الفرق بين مركز النيابة العامة عندما تكون كطرف أصلي وعندما تكون كطرف منضم، إلا أن الخلط لا يزال قائما بين مركز النيابة العامة كطرف أصلي ومركزها كطرف منضم، سواء على مستوى الفقه أو القضاء. بل وذهب البعض إلى اعتبارها طرفا منضما وأبعدوها عن مركز الطرف الأصلي.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى حد القول أن "المشرع قد وفق إلى حد كبير في تحديد طبيعة تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة حينما تدارك الإشكاليات العملية لتطبيق المادة 3 مكرر في اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة، وذلك حينما وزع تدخلها بموجب المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين جعلها طرفا أصليا عندما تكون مدعية أو مدعى عليها، وبين جعلها طرفا منضما عندما تكون متدخلة. إذ أنه لا يمكن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة، وإنما تعتبر كذلك في الحالات المحددة بمقتضى نصوص خاصة في قانون الأسرة، وفيما عدا ذلك فإنها تعتبر طرفا منضما، ليوفق المشرع بين دور النيابة العامة بجعله ايجابيا، وعدم إمكانية إسباغ صفة المدعي أو المدعى عليه على النيابة العامة دائما، ذلك أن تدخلها أساسا في سبيل السهر على تطبيق الحسن لمقتضيات قانون الأسرة، حماية للزوجين أو الأطفال أو القاصرين"¹. وذهب رأي آخر لحد القول،

¹ أنظر: فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 13، 2016، ص 61.

بأنه لا يقصد من نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، جعل النيابة العامة طرفاً أصلياً في كل قضايا الأسرة وإنما تكون طرفاً متدخلًا وجوبياً¹.

ومنه يتضح جلياً، من خلال هذه الآراء الفقهية، أنها قد أخرجت النيابة العامة من مركزها القانوني الصحيح والطبيعي، وهو الطرف الأصلي، وزجت بها في مركز قانوني غير صحيح وهو الطرف

المنضم؛ إذ لا علاقة للنيابة العامة في القضايا الأسرية بمركز الطرف المنضم، فهي لا تمت له بأية صلة لا من بعيد ولا من قريب. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، إن القول بأن المشرع وزع تدخل النيابة العامة بموجب نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين مركز النيابة العامة كطرف أصلي ومركزها كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة، قولاً لا تؤيده بتاتاً؛ إذ يعتبر بمثابة تزييد على النص، فهذه المادة الإجرائية، بينت فقط المراكز القانونية للنيابة العامة بخصوص جميع القضايا المدنية ولم توزع أبداً الأدوار بخصوص القضايا المتعلقة بمنازعات شؤون الأسرة. فقانون الأسرة حدد المركز القانوني للنيابة العامة، بموجب المادة 3 مكرر منه، وجعلها طرفاً أصلياً، أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين في هذا الخصوص كيفية العمل والتعامل مع هذا المركز القانوني والمراكز القانونية الأخرى فقط.

كما ذهب نفس الرأي إلى أبعد من ذلك، فجزم بأنه لا يجوز تطبيق المادة 3 مكرر من قانون الأسرة بصفة مطلقة، إذ لا بد من تحديد الدور الأصلي للنيابة العامة وقصره على حالات محددة². وهو أمر غريب حقاً، فالمشرع حدد كل الحالات وذلك بنص صريح واعتبر النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة، بموجب المادة 3 مكرر من هذا القانون، كما سلف ذكره، ويتولد عن ذلك أن كل حالة تدخل ضمن قانون الأسرة وتجد لها مجالاً فيه، تكون معنية بهذا النص، ولا يمكن أبداً حصر ذلك وجعله يقتصر على حالات محددة، لأن ذلك يتنافى ومركز النيابة العامة كطرف أصلي، والذي يعد مركزها الطبيعي والصحيح.

كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك من اعتبر أن النيابة العامة كانت قبل تعديل قانون الأسرة في مركز الطرف الاحتياطي، وأن المشرع بموجب الأمر رقم 05-02 لسنة 2005 قد نقل النيابة العامة فجأة من مركز الطرف الاحتياطي في بعض القضايا إلى مركز الطرف الأصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة بما في ذلك دعاوى الطلاق والرجوع والنفقة والحضانة والخلع وغيرها. ومعنى

¹ أنظر: الطيب زروتي، الكامل في العرائض القضائية - العرائض القضائية في شؤون الأسرة، الجزء الأول، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص 20.

² أنظر: فائزة جروني، المرجع السابق، ص 62.

ذلك حسب هذا الرأي أن النيابة العامة كانت تشكل في قضايا هذه المسائل طرفا احتياطيا. وليس طرفا أصليا ولا طرفا منضما ولا مت دخلا. مع تبريره لذلك بكون أن من خصائص الطرف الأصلي أن يكون شريكا في الدعوى منذ بدايتها إلى أن يصدر حكم قطعي ونهائي بشأنها. في حين أن الطرف الاحتياطي لا يتدخل في الدعوى ولا يقدم أي طلب فيها إلا إذا ثبت أن الطرف الأصلي غير موجود، أو أنه لم يقم بما يسمح له القانون القيام به¹.

غير أننا لا نوافق هذا الرأي مطلقا؛ إذ لا يوجد أصلا ما يسمى بمركز قانوني احتياطي من بين أنواع المراكز القانونية الخاصة بالنيابة العامة، فالمشرع فرق بين أربعة أنواع من المراكز القانونية فقط، وهي: الطرف الأصلي، الطرف المنضم انضماما إجباريا والطرف المنضم انضماما اختياريًا والطرف المتدخل تلقائيا². ومنه فإن الحالات التي ذكرها هذا الرأي، هي في الحقيقة حالات تتعلق بالنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا وهو مركزها القانوني الصحيح، ففي هذه الحالات لا يمكن أبدا اعتبارها في مركز الطرف المنضم انضماما إجباريا ولا في مركز الطرف المنضم انضماما اختياريًا ولا حتى في مركز الطرف المتدخل تلقائيا، فما بالك بالمركز الاحتياطي الذي لا وجود له أصلا. فالنيابة العامة إما أن يكون لها مركز قانوني أو لا يكون لها ذلك، ومنه لا يمكنها أن تبقى هكذا في الاحتياط وتنتظر حتى يتخلف الطرف الأصلي لتتدخل هي على سبيل الاحتياط لتقوم بدور الطرف الأصلي.

وقد ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا أصليا بصفة مطلقة في جميع القضايا المتعلقة بمنازعات الأسرة. بل يمكن أن تكون كذلك وعلى سبيل الاستثناء في بعض القضايا، مثل القضايا المنصوص عليها بالمواد 114، 102 و182 من قانون الأسرة، وما عدا ذلك لا يمكن أن تكون طرفا أصليا في أية قضية أخرى، لأن ذلك يتناقض وطبيعة دورها في المجتمع³.

كما ذهب نفس الرأي إلى القول أنه كان قانون الأسرة قبل تعديله يمنح النيابة العامة صلاحيات التدخل في عدد من القضايا. ويعطيها دورا في إجراءات الدعوى حيث كان لها سلطة⁴. ويقصد هنا القضايا المذكورة في قانون الأسرة على سبيل الحصر⁵، التي أعطت للنيابة العامة سلطة فيها. أما بعد

¹ أنظر: عبد العزيز سعد، عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد-أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 181.

² راجع ما ذكرناه في المطلب الأول بخصوص أنواع المراكز القانونية للنيابة العامة.

³ أنظر: عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم 05-02)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2005، ص 31-45.

⁴ أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 181.

⁵ راجع ما ذكرناه في المطلب الأول، بخصوص المركز القانوني للنيابة العامة في الحالات الخمس المحددة في قانون الأسرة.

تعديل قانون الأسرة فلا يمكن اعتبارها، حسب هذا الرأي، بمثابة طرف أصلي ولا تتمتع بأية سلطة ما عدا في القضايا السالفة الذكر.

غير أننا لا نوافق ولا نؤيد أبداً هذا الرأي؛ إذ أن النيابة العامة تعد طرفاً أصلياً في كل القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة ولا يمكن حصر هذا المركز القانوني في بعض القضايا فقط دون سواها، كما انتهى إليه أنصار هذا الرأي، وكأن للنيابة العامة عدة مراكز قانونية في مجال منازعات شؤون الأسرة، وهو أمر غير معقول ولا يستقيم حتى مع صريح نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، فالنيابة العامة لها مركز قانوني واحد في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة وهو مركز الطرف الأصلي والذي يعد بحق مركزها القانوني الوحيد والطبيعي والصحيح، فعندما يتعلق الأمر بمنازعات شؤون الأسرة، يتولد الحق آلياً للنيابة العامة في أن تقوم بكل ما هو متاح بالنسبة للطرف الأصلي، وليس من الضروري أن يحدد لها المشرع كل كبيرة وصغيرة، فعبارة الطرف الأصلي تعبر عن كل ذلك، وحسن فعل المشرع عندما وضع النيابة العامة في مركز الطرف الأصلي.

كما خلص رأي إلى القول أنه "إذا كان من البديهي القول أن أطراف الدعوى المدنية ومنها قضايا الأحوال الشخصية، هما المدعي والمدعى عليه فإن معنى ذلك أنه يمكن القول أن الطرف الأصلي أما أن يكون هو المدعي في القضية وهو من يطلب من المحكمة أن تحكم له على المدعى عليه بما يدعيه من حقوق. وأما أن يكون هو الطرف الأصلي المدعى عليه في نفس القضية وهو في الأعم من ينفي وينكر ما يدعيه الخصم الآخر ويطلب عادة رفض دعوى المدعي¹".

وأضاف نفس الرأي قائلاً "وخلاصة القول في هذا المجال هو أن الطرف الأصلي في الدعوى هو الطرف الذي يمكن أن يصدر الحكم له أو يصدر عليه. وأن النيابة العامة هنا لا يمكن الحكم لها ولا الحكم عليها. وحتى لو جاز القول أن النيابة العامة طرف أصلي مدخل في الخصام فإن إدخالها لا يكون إلا إلى جانب المدعي أو إلى جانب المدعى عليه. وفي جميع الأحوال فإن الحكم الذي تصدره المحكمة سيصيب نصيب منه المدخل في الخصام سلباً أو إيجاباً والنيابة العامة هنا لا نصيب لها في نتيجة الحكم. وهذا ما يجعل المرء يتساءل هل يتصور أن النيابة العامة وهي طرف أصلي يمكن الحكم لها أو عليها؟ وإذا لم يمكن الحكم لها أو عليها فهي لا تصلح لأن تكون طرفاً أصلياً. ولا طرفاً مدخلاً في الخصام²".

¹ أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 182.

² أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 182-183.

غير أننا لا نؤيد ولا نوافق أيضا هذا القول مطلقا، لأن النيابة العامة ليس بالضرورة أن تكون مع المدعي أو المدعى عليه، وليس بالضرورة أن يكون الحكم الذي سيصدر في القضية في صالحها أو ضدها، حتى تكون في مركز الطرف الأصلي. فالنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة تكون دائما وأبدا في حق المجتمع ولا يمكن الزج بها في مثل هكذا متاهات. فالنيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة حالها حال النيابة العامة عند المحاكمة الجزائية، لا يمكن طرح بشأنها مثل هكذا أسئلة باعتبارها ممثلة للمجتمع، فهل يمكننا أن نتساءل في المقابل أيضا بخصوص القضايا الجزائية فنقول، هل النيابة العامة هي ضد المتهم وفي حق الضحية؟ وهل الحكم الذي سيصدر في القضية يكون لها أو عليها؟

إن النيابة العامة دائما وأبدا تكون في حق المجتمع، فهي ليست ضد المتهم، بدليل أن النيابة العامة يمكنها تقديم طلب يتضمن الحكم بالبراءة في حق المتهم متى ثبت لها بالدليل القاطع أن المتهم لا علاقة له بالجرم المنسوب إليه، وهو طلب قانوني عادي جدا جدا، على عكس ما يعتقد البعض. كما أن النيابة العامة ليست في حق الضحية أو معها، بدليل أنها لا تطالب بالتعويضات المدنية له أو تدافع عن حقوقه المدنية. فكل ذلك الشأن في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة.

إن النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في القضايا التي تتعلق بشؤون الأسرة، لا يعني بتاتا أنها في حق الزوج أو الزوجة أو غيرهما، وإنما النيابة العامة تكون دائما في حق المجتمع ككل، خاصة إذا علمنا أن المشرع اعتبر أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع بموجب نص المادة 2 من قانون الأسرة¹، فباعتبار أن النيابة العامة تحافظ على المجتمع وتسهر على ذلك، فهي تعد بمثابة صمام الأمان له، فمن باب أولى إذا المحافظة على الخلية الأساسية لهذا المجتمع والمتمثلة في الأسرة، على اعتبار أن المجتمع عبارة عن مجموعة أسر.

وقد حاول البعض² إجراء مقارنة بين قانون الأسرة وقانون الجنسية في هذا الشأن. وهي مقارنة نرى أنه لا جدوى منها، لأن المشرع بمجرد تحديده للمركز القانوني للنيابة العامة في قانون الأسرة، وجعلها

¹ تنص المادة 2 من قانون الأسرة على ما يلي: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ... " .

² حيث يقول عبد العزيز سعد: " وإذا كانت المادة 38 من قانون الجنسية الجزائرية تنص على أن لكل شخص الحق في أن يقيم دعوى أمام المحكمة ضد النيابة العامة. وأن للنيابة العامة الحق في أن تقيم دعوى ضد أي شخص بقصد إثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. فإنها قد أوجبت على النيابة العامة أن تكون دوما طرفا أصليا في مثل هذه الدعوى. وعليها أن تقدم مذكرات كتابية. كما نصت على أن يجري التحقيق والحكم في النزاعات بشأن الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العامة. ومعنى ذلك أن النيابة العامة هنا ستكون دائما طرفا أصليا، وعليه ما على كل طرف أصلي من واجبات، ولها ما له من حقوق. وأن الحكم الذي سيصدر بشأن النزاع حول الجنسية. سيكون لصالح النيابة العامة أو لغير صالحها. وفي حالة ما إذا كان قد صدر لغير صالحها فإن الفقرة الثانية من المادة 37 تسمح لها بالطعن بالاستئناف ضد هذا الحكم. وذلك على عكس المادة 3 مكرر من قانون الأسرة التي جاءت جافية وصامتة. لا يعرف أحد ما إذا كان يجب تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إليها وتكليفها بالحضور إلى الجلسة. ولا أحد يعرف ما إذا كان يجب عليها أن تقدم مذكرات

طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بمنازعات شؤون الأسرة، فإنه يتولد الحق في جانب النيابة العامة لتباشر كل ما يتمتع به صاحب هذا المركز القانوني، وليس بالضرورة أن يخصها المشرع ببيان ما يجب وما لا يجب عليها القيام به، فمركز الطرف الأصلي يعني للنيابة العامة كل شيء ويتيح لها كل ما هو متاح للطرف الأصلي دون حاجة إلى بيان آخر.

كما يمكننا القول، أن محاولات إبعاد النيابة العامة عن مركزها القانوني الصحيح والزج بها في مراكز قانونية أخرى غير مركزها الصحيح وتحت جملة من المبررات التي نرى أنها غير مقنعة، فإن ذلك يعد في حد ذاته خرقا صريحا للقانون، ومحاولة لإبعاد النيابة العامة عن مركزها القانوني الصحيح، وبالتبعية إبعادها عن مهمتها الأساسية التي دفعت بالمشرع إلى إدراجها في قانون الأسرة ومنه الحد من صلاحيتها وتقييد دورها في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يمكننا القول أيضا، بأنه وبالرغم من هذه المحاولات العديدة والمتكررة لإبعاد النيابة العامة، كما سلف بيانه، عن مركزها القانوني الصحيح، فإن النيابة العامة تبقى دائما وأبدا في مركزها الأصل كطرف أصلي بقوة القانون، ومنه يمكن الجزم أن المركز القانوني الصحيح للنيابة العامة في جميع القضايا التي تتعلق بمنازعات شؤون الأسرة، هو مركز الطرف الأصلي دون سواء، نظر للدور الفعال الذي يمنحه هذا المركز للنيابة العامة في المحافظة على الأسرة ومنه المجتمع، كما سنبينه لاحقا عند ما نتطرق إلى دور النيابة العامة في القضايا التي تتعلق بمنازعات شؤون الأسرة.

وفي الأخير، يمكننا القول أن المشرع أحسن صنعا عندما أدرج المادة 3 مكرر عند تعديله لقانون الأسرة، وجعلها في مركز الطرف الأصلي. فهي مادة نرى أن مفيدة جدا على عكس ما يعتقد البعض، بأنها مادة غير مفيدة ولا تتضمن أي جديد ولا أي فكر سديد ظاهر ومعتبر¹، ومن أنها ذات أثر سلبي يمكن تقاديه²، ومن أنه لا يصوغ اعتبارها طرفا أصليا في كل مسائل الأسرة³. بل بالعكس تماما نرى أن هذه المادة إضافة الشيء الكثير وجاءت بنظرة ثاقبة جديدة وفكر سديد يعبر عن مدى اهتمام المشرع بالأسرة التي تعد الخلية الأساسية للمجتمع، فأضحت النيابة العامة بموجب هذه المادة بمثابة صمام الأمان بالنسبة للأسرة ودرعها الحامي.

كتابية أو لا يجب. وما إذا كان يحق لها الطعن في الحكم بالاستئناف أو لا يحق. وهو ما يجعل مركزها كطرف أصلي في قانون الجنسية أكثر وضوحا وفائدة على عكس مركزها في قانون الأسرة الأكثر غموضا والأقل فائدة». أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 184.

¹ أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 184.

² أنظر: عبد القادر بن داود، شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005، ص 62.

³ أنظر: الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 20.

أما الآن وبعدما حددنا المركز القانوني للنيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة، لم يبق لنا سوى تبيان الدور المنوط بها في مجال منازعات شؤون الأسرة باعتبارها طرفاً أصلياً، وهو الأمر الذي سوف نبينه من خلال المبحث الثاني التالي.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة: دور أسبق تطبيقه

بداية نشير إلى أنه قد اختلف الفقه والقضاء اختلافاً كبيراً حول دور النيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة، لذا يتعين علينا في هذا المبحث، تبيان دور النيابة العامة كطرف أصلي في المنازعات الأسرية وإبعاده عن الخلط غير المبرر بالطرف المنظم (المطلب الأول). هذا من جهة. كما أنه يتعين علينا، من جهة أخرى، تبيان أن مطالبة النيابة العامة بتطبيق القانون في منازعات شؤون الأسرة، كما هو عليه الشأن لدى مختلف الجهات القضائية حالياً، هو في حد ذاته يعد خطأ في تطبيق القانون (المطلب الثاني). وفيما يلي نتطرق إلى دور النيابة العامة كطرف أصلي في منازعات شؤون الأسرة، من خلال المطلب الأول التالي.

المطلب الأول: دور النيابة العامة كطرف أصلي: خلط غير مبرر بالطرف المنظم

بالرغم من أن المشرع كان واضحاً في موقفه بخصوص تحديد المركز القانوني للنيابة العامة في القضايا المتعلقة بمنازعات بشؤون الأسرة، إذ جعلها في مركز الطرف الأصلي، وذلك بموجب صريح نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، كما سلف بيانه أعلاه، إلا أن هذا النص عند صدوره أحدث اختلافاً كبيراً وجدلاً واسعاً في أوساط كل من الفقه والقضاء حول الدور المنوط بالنيابة العامة باعتبارها طرفاً أصلياً في المنازعات الأسرية، إلى درجة الخلط بين مختلف المراكز القانونية للنيابة العامة¹ من حيث الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة.

فعلى مستوى القضاء، وبعدما صدر التعديل وتم نشره بالجريدة الرسمية ودخل نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة حيز التنفيذ، فإن أول ما تساءل حوله القضاء عامة وقضاة النيابة العامة خاصة، هو: هل يجب على ممثلي النيابة العامة حضور جلسات قسم شؤون الأسرة أم لا؟ وهل عليهم تقديم طلبات كتابية أم شفاهية؟ وهل أن دورهم يتمثل في المطالبة بتطبيق القانون أم يتعداه لشيء آخر؟ إلى غير ذلك من الأسئلة العديدة والمتنوعة. مما جعل تطبيق أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، يختلف من مجلس قضائي إلى آخر بل ومن محكمة إلى أخرى داخل نفس المجلس القضائي.

وأمام استمرار هذا الاختلاف غير المبرر وغير الطبيعي واستفحال الأمر بين مختلف الجهات القضائية، والذي من شأنه عرقلة حسن سير العدالة، اضطرت وزارة العدل إلى التدخل لحل هذا الإشكال

¹راجع ما ذكرناه في المطلب الأول من المبحث الأول بخصوص أنواع المراكز القانونية للنيابة العامة.

القانوني، فأرسلت بتاريخ 2006/04/30، تلکس إلى كل من السيدات والسادة رؤساء المجالس القضائية والسادة النواب العامين لدى المجالس القضائية. وذلك من أجل دعوة ممثلي النيابة العامة إلى حضور الجلسات، وأهم ما جاء في ملخص لهذا التلکس ما يلي: " تنفيذاً لأحكام المادة 3 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم التي تنص " تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون "، وبالتالي تعد طرفاً أصلياً في تشكيلة جلسات شؤون الأسرة، وعليه يرجى منكم دعوة ممثلي النيابة الحضور في تشكيلة جلسات شؤون الأسرة وإبداء طلباتها وفقاً لما يقتضيه القانون ¹."

لقد كان لتدخل وزارة العدل الأثر الكبير والدور الفعال في حل هذا الإشكال القانوني، وجعل ممثلي النيابة العامة يحضرون جلسات شؤون الأسرة، عبر مختلف الجهات القضائية على مستوى التراب الوطني، وحسن فعلت وزارة العدل بذلك، كون أن عدم حضور النيابة العامة لجلسات شؤون الأسرة، يتنافى ومركزها القانوني كطرف أصلي في جميع القضايا المتعلقة بمنازعات شؤون الأسرة، طبقاً لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، خاصة وأنا لنيابة العامة لم تعد مرتبطة في هذا النوع من القضايا، بنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي يتعلق بمركز النيابة العامة كطرف منضم انضمام إجباري وليس كطرف أصلي.

كما تجدر الإشارة، إلى أن المحكمة العليا، أصدرت بتاريخ 2006/10/11 قراراً منشوراً²، بخصوص المركز القانوني للنيابة العامة في القضايا المتعلقة بمنازعات شؤون الأسرة، حيث أقرت المبدأ التالي: " يجب إطلاع النيابة العامة، باعتبارها طرفاً أصلياً، على قضايا الأحوال الشخصية ". وأهم ما ورد في حيثيات هذا القرار ما يلي: " أن الحكم المطعون فيه فعلاً قد خالف القانون وأساء تطبيقه وخاصة المادتين 49 و3 مكرر من قانون الأسرة لكونه مشوباً بالتناقض بين أسبابه ومنطوقه. فبالإطلاع على الحكم المطعون فيه نلاحظ أن قاضي أولى درجة قضى بالطلاق بين طرفي قضية الحال دون أن يجري الصلح بينهما ولم يدعوهما له. كما أن النيابة العامة لم تطلع على ملف قضية الحال باعتبارها طرفاً أصلياً ... الأمر الذي يجعل الحكم محل الطعن عرضة للنقض والإبطال ".

إن ما لاحظناه في تأشيريات قرار المحكمة العليا، المشار إليه أعلاه، هو عدم إشارته إلى نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، وهذا دليل قاطع على أن المحكمة العليا فرقت بين دور

¹ راجع التلکس الذي أرسلته وزارة العدل بتاريخ 2006/04/30، إلى كل من السيدات والسادة رؤساء المجالس القضائية والسادة النواب العامين لدى المجالس القضائية، من أجل دعوة ممثلي النيابة العامة إلى حضور الجلسات.

² أنظر: القرار رقم 401317 الصادر بتاريخ 2006/10/11، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007، ص 489-493.

النيابة العامة عندما تكون كطرف منضم انضماما إجباريا وعندما تكون كطرف أصلي، وذلك نتيجة تغير المركز القانوني للنيابة العامة في القضايا المتعلقة بمنازعات شؤون الأسرة؛ إذ تغير مركزها القانوني من مركز الطرف المنضم انضماما إجباريا الذي كانت تحكمه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغى إلى مركز الطرف الأصلي بموجب نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة¹.

غير أننا نرى أنه كان يتعين على المحكمة العليا، علاوة على ذلك، الإشارة إلى ضرورة حضور النيابة العامة لجلسات شؤون الأسرة وتحديد طلبها كتابة ولا تكتفي فقط بضرورة الاطلاع على ملف القضية. ولو أن المحكمة العليا أشارت إلى ضرورة حضور النيابة العامة للجلسات في القضايا الأسرية، من خلال عنوان موضوع هذا القرار وليس في محتواه، إذ ورد العنوان كما يلي " طلاق - دعوى الطلاق - حضور النيابة العامة ". كما نعتقد أنه يعد في نفس الوقت كتأكيد منها على ما تضمنه التلكس الذي أرسلته وزارة العدل إلى كل من رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين لدى مختلف الجهات القضائية، والتي تدعو فيه هذه الأخيرة إلى ضرورة حضور ممثلي النيابة العامة لجلسات شؤون الأسرة. وأن ما يعزز قولنا، هو ذلك التقارب الموجود بين تاريخ إرسال التلكس من قبل وزارة العدل وتاريخ صدور قرار المحكمة العليا².

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر بقي كذلك إلى غاية أن صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين ألزم المشرع بموجبه النيابة العامة وبنص صريح على حضور الجلسات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة وتقديم طلباتها كتابيا؛ إذ نصت المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها ". وباعتبار أن النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة، طبقا لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، فإنه يتعين عليها وجوبا حضور جلسات أقسام وغرف شؤون الأسرة مع ضرورة تقديم طلباتها كتابيا.

لكن الغريب في الأمر، أنه وعلى الرغم من وضوح النصوص القانونية وعلى الرغم من تحديد المركز القانوني للنيابة العامة كطرف أصلي في المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة، إلا أنه لا يزال الخلط قائما لحد الساعة بين دور النيابة العامة عندما تكون طرفا أصليا ودورها عندما تكون طرفا منضما؛ وسواء تعلق الأمر بالفقه أو القضاء.

فيري البعض من الفقه، على سبيل المثال، ويعتقد أنه ليس من الضروري حضور النيابة العامة في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة، والتي تكون فيها طرفا أصليا، إلا في الحالات التي يلزم المشرع تبليغ

¹ للإشارة، أن قرار المحكمة العليا، صدر قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² فإرسال التلكس من قبل وزارة العدل كان بتاريخ 2006/04/30، وقرار المحكمة العليا صدر بتاريخ 2006/10/11.

النيابة العامة، لأن ذلك يثقل من كاهل قضاتها بأعمال هم في حاجة إلى صرفها في أمور أخرى، ككتابة الملاحظات الكتابية، سيما في المحاكم التي تعاني من نقص في عدد قضاة النيابة العامة¹.

يبد أن هذا الرأي حسب اعتقادنا، لا يستقيم بتاتا مع نص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بالطرف الأصلي؛ إذ كيف يمكن القول أن النيابة العامة تعد طرفا أصليا ثم نقول أنه ليس من الضروري حضور الجلسات، ألا نكون بذلك قد وقعنا في تناقض وخالفنا نص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تلزم وتجبر صراحة النيابة العامة حضور الجلسات². هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يتضح لنا جليا أيضا أنه فيه خلط غير مبرر ما بين دور النيابة العامة عندما تكون في مركز الطرف المنضم انضماما إجباريا ودور النيابة العامة عندما تكون في مركز الطرف الأصلي من حيث الدور الذي تقوم به بحسب طبيعة القضايا. فالحالات التي يلزم المشرع تبليغ النيابة العامة بها، والتي يتعين على النيابة العامة حضورها، حسب هذا الرأي. هي في الحقيقة، حالات تتعلق بالنيابة العامة عندما تكون في مركز الطرف المنضم انضماما إجباريا وليس عندما تكون في مركز الطرف الأصلي كما هو عليه الحال في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة. وهي الحالات المنصوص عليها في نص المادة 1/260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا علاقة لها مطلقا بالقضايا المتعلقة بشؤون الأسرة. كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن النيابة العامة عندما تكون في مركز الطرف المنضم انضماما إجباريا لا تحضر الجلسات مطلقا وإنما تقدم فقط طلبات كتابية حول تطبيق القانون دون حضور الجلسات، على عكس ما هو عليه الحال لو كانت في مركز الطرف الأصلي، كما هو الشأن بالنسبة للقضايا المتعلقة بمنازعات شؤون الأسرة.

كما يرى البعض أيضا، أن النيابة العامة لا تكون طرفا أصليا في قانون الأسرة، بالنظر إلى نص المادتين 3 مكرر من قانون الأسرة و256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا عندما تكون كطرف مدعي أو مدعى عليها. وهي لا تكون كذلك على المستوى العملي إلا في دعاوى محدودة من مجموع دعاوى شؤون الأسرة، إذ لا بد، حسب هذا الرأي، من تحديد الدور الأصلي للنيابة العامة وقصره على حالات محددة³. وقد أضاف هذا الرأي قائلا " أن النيابة العامة كطرف منظم أنيطت بها عدة صلاحيات، بغرض تفعيل طابعها الحمائي، والتدخل لفائدة القانون والعدالة لمصلحة الأسرة، ونفضل من المشرع تحديد

¹ أنظر: فائزة جروني، المرجع السابق، ص 58.

² تنص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها ".

³ أنظر: فائزة جروني، المرجع السابق، ص 53.

مجال التدخل الاختياري للنيابة العامة بكل دقة في المسائل المرتبطة بشؤون الأسرة، خاصة مع كثرة الأعباء الملقة عليها¹.

وذهب البعض الآخر إلى القول، أن " ما يؤكد على دور النيابة العامة المنصوص عليها بالمادة 3 مكرر أنها تعمل كطرف منضم، أن المشرع لم يلغ المواد 102، 144 و182 من قانون الأسرة، ولو قصد المشرع جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة، لألغى باقي المواد الأخرى التي تسمح لها بأن تعمل كطرف أصلي أمام قاضي الأسرة، واكتفى بنص المادة 3 مكرر. وإن دور النيابة العامة عندما تعمل كطرف أصلي هو دور استثنائي، ينص المشرع عليه في كل حالة يريد لها أن تقوم بهذا الدور، ولا يجوز أن يعطي لها هذا الدور في جميع القضايا، ولو تعلقت تلك القضايا بقضايا الأسرة، ولو فعل ذلك فإنه سيحدث تغييرا في طبيعة دورها في المجتمع، وهذا ما لم يقصده"².

كما ذهب رأي آخر، إلى القول أنه "إذا سلمنا بأن النيابة العامة طرفا أصليا في كل قضايا الأسرة، فيطرح التساؤل عن عدم تغيير المشرع لمضامين المواد 99، 102، 114 من قانون الأسرة بعد التعديل الوارد بموجب الأمر 05-02. كما أن تأكيده على جعل النيابة طرفا منضما في القضايا التي يتم إبلاغه بها، حسب المادة 259 من القانون 08-09 لسنة 2008 المتضمن تعديل ق إ م³، وباطلاعنا على مضمون المادة 260 من نفس القانون التي تحدد القضايا التي يجب إطلاع النيابة العامة بها، نجد من بينها قضايا الحالة المدنية وحالة الأشخاص. فالإبقاء على ذكر النيابة في هذه المواضع والتأكيد على جعلها طرفا أصليا في مواضع، وطرفا منضما في مواضع أخرى، يطرح تساؤلا عن مقصود الشارع من ذلك"⁴.

بيد أننا لا نوافق مطلقا هذه الآراء، لأن الحقيقة عكس ذلك تماما، فالمادة 3 مكرر من قانون الأسرة، هي التي جعلت النيابة العامة في مركز الطرف الأصلي. كما أن مركز النيابة العامة كطرف أصلي لا يمكن قصره وحصره في حالات محددة، بل يمتد ليشمل كل الحالات التي تدخل ضمن منازعات شؤون الأسرة دون استثناء. ولا يمكن للجانب العملي أو التطبيقي السيئ، أن يبعد النيابة العامة عن

¹ أنظر: فائزة جروني، المرجع نفسه، ص 61.

² أنظر: عمر زودة، المرجع السابق، ص 42.

³ للإشارة فإن القانون 08-09 لم يعدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما ورد في هذا الرأي، وإنما هو قانون قائم بذاته، ألغى بموجب المادة 1064 منه قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، ليحل محله قانون آخر يسمى " قانون الإجراءات المدنية والإدارية ".

⁴ أنظر: الهاشمي تافرونت، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، الجزء 01، العدد 08، 2017، ص 203.

مركزها القانوني كطرف أصلي ويحول دون القيام بدورها المنوط بها بموجب هذا المركز القانوني، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الإجابة بسيطة جدا على التساؤل حول عدم تغيير المشرع لمضامين بعض المواد من قانون الأسرة عند تعديله؛ إذ أن المشرع نص على النيابة العامة ضمن الأحكام العامة لهذا القانون، وكما هو متعارف عليه في المجال القانوني، أن كل ما يتم النص عليه ضمن الأحكام العامة في أي قانون كان، فمعنى ذلك أنه يسري ويطبق على كل ما تضمنه ذلك القانون. ومنه فإن النص على النيابة العامة كطرف أصلي ضمن الأحكام العامة، يعني ذلك أن يخص ويطبق على كل ما تضمنه قانون الأسرة دون حاجة لتكرار ذلك في كل حالة على حدى. ومنه فإن القول بأن المشرع خص النيابة العامة ببعض القضايا في قانون الأسرة فقط دون غيرها. قول مردود عليه ولا يستقيم مع الحكمة القانونية المتوخاة من إدراج الأحكام العامة عند سن القوانين. كما نضيف علاوة على ذلك، أن المشرع لم يجر تعديلا واسعا لقانون الأسرة وإنما مس هذا التعديل الكتاب الأول منه فقط¹.

كما تجدر الإشارة، إلى أن استعمال مصطلح "تدخل" في مركز الطرف الأصلي في غير محله، بدليل أن المشرع يستعمل مصطلح "التدخل" عندما يكون في مركز الطرف المنضم وليس في مركز الطرف الأصلي، إذ نص المشرع في المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي: "يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم". وكذلك الشأن في نص المادة 257 من القانون نفسه، إذ ورد فيها ما يلي: "تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام".

وفي الأخير يمكن القول والجزم جزما قاطعا، أن النيابة العامة تعد طرفا أصليا في منازعات شؤون الأسرة وليس لها أي مركز قانوني آخر. كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للنيابة العامة قانونا المطالبة بتطبيق القانون في منازعات شؤون الأسرة، باعتبارها في مركز الطرف الأصلي، وهذا ما سوف نتناوله عند تبيان أن مطالبة النيابة العامة بتطبيق القانون هو في حد ذاته خطأ في تطبيق القانون، وذلك من خلال المطلب الثاني التالي.

المطلب الثاني: مطالبة النيابة العامة بتطبيق القانون: خطأ في تطبيق القانون

إن الشيء الملاحظ في الميدان العملي أو التطبيقي أن النيابة العامة دائما في قضايا شؤون الأسرة تطالب بتطبيق القانون، وحسب رأينا أن مطالبة النيابة العامة بتطبيق القانون هو في حد ذاته يعتبر خطأ فادح في تطبيق القانون؛ إذ أن هذا الطلب يتنافى والمركز القانوني الذي حدده المشرع للنيابة العامة في

¹ راجع ما تم ذكره في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

القضايا المتعلقة بمنازعات شؤون الأسرة كطرف أصلي، أين يكون لديها حق الادعاء وليس إبداء الرأي حول تطبيق القانون.

كما أن المطالبة بتطبيق القانون لهو دليل قاطع على الخلط الحاصل بين مختلف المراكز القانونية للنيابة العامة، لاسيما بين مركز الطرف الأصلي ومركز الطرف المنضم انضماما إجباريا، من جهة. وعدم التمييز بين دور النيابة العامة عندما تكون طرفا أصليا ودورها عندما تكون طرفا منضمنا انضماما إجباريا، من جهة أخرى. فطلبات النيابة العامة تختلف باختلاف المركز القانوني الذي تكون فيه، والمركز القانوني للنيابة العامة في القضايا المتعلقة بمنازعات شؤون الأسرة، فصل فيه المشرع وحدده، والذي يتمثل في مركز الطرف الأصلي.

ففي بداية الأمر، كانت النيابة العامة تقدم على مستوى الدرجة الأولى، عريضة في شكل نماذج مطبوعة سلفا، تتضمن التماسات وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم. ففي بعض المحاكم نجد هذا المطبوع يتضمن سلفا عبارة " نلتمس تطبيق قانون الأسرة "، وفي بعض المحاكم الأخرى نجد عبارة " أطلع عليه السيد وكيل الجمهورية يوم ... وهو يلتمس تطبيق القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية " ... إلخ من النماذج.

كما ذهب جانب من الفقه، إلى أنه يمكن لقاضي شؤون الأسرة تلقائيا، كلما تبين له أن قضية ما تكتسي طابعا ذا أهمية خاصة له علاقة بمصلحة المجتمع أن يأمر بتبليغ الملف للنيابة لإبداء رأيها حول تطبيق القانون، وذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها. ولها الحق في هذه الحالة أن تكتفي بالإشارة إلى أنها اطلعت على القضية دون إلزامها بإبداء رأيها¹. وقد أضاف هذا الرأي قائلا " يترتب على التدخل الإنضمامي للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة أن يكون لها الحق في إبداء رأيها كتابيا حول تطبيق القانون، ويكون حضورها الجلسات اختياريًا، وذلك وفقا لنص المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: " عندما تكون النيابة العامة طرفا منضمًا في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات "².

غير أننا لا نوافق هذا الرأي، لأن هذا النص لا يعني مطلقا القضايا المتعلقة بمنازعات شؤون الأسرة، ولا ينطبق عليها بتاتا. بل النيابة العامة لها مركز واحد فقط في المنازعات الأسرية، وهو مركز الطرف الأصلي.

¹ أنظر: فائزة جروني، المرجع السابق، ص 60.

² أنظر: فائزة جروني، المرجع السابق، ص 61.

كما ذهب جانب من الفقه إلى القول، " رغم أن النيابة العامة عندما تكون طرف أصلي في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة إلا أن دورها يقتصر على التماس تطبيق القانون، دون أن يتعداها إلى منحها كافة الإمكانيات التي ترى أنها لازمة لتفعيل تدخلها"، وأضاف قائلا، " وإعطاء النيابة العامة إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية والمتعلقة بشؤون الأسرة عندما تكون طرفا منضما، نظرا للدور المحوري الذي تلعبه في حماية المصلحة العامة للمجتمع والدفاع عن النظام العام ولم شمل الأسرة".¹ بل وذهب البعض الآخر إلى حد القول بضرورة تعديل المادة 3 مكرر من قانون الأسرة وإعطاء النيابة العامة وصف الطرف المنضم انضماما وجوبيا لتحقيق الانسجام بين النص والتطبيق، لأنه حسب هذا الرأي أن الإبقاء على وصف الطرف الأصلي للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة يحول دون تحقيق المقصد الضروري الذي نزع إليه المشرع الجزائري والذي يؤكد على أن مسائل الأسرة من النظام العام، وأن حماية النظام العام الأسري من المهام الأكيدة للنيابة العامة.²

غير أننا لا نوافق هذه الآراء مطلقا، نظرا للتناقض الحاصل بشأنها، نتيجة عدم التمييز بين دور النيابة العامة عندما تكون في مركز الطرف الأصلي، كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات الأسرية، وبين دور النيابة العامة عندما تكون في مركز الطرف المنضم انضماما إجباريا، كما هو الحال بالنسبة للقضايا التي حددها المشرع بموجب نص المادة 1/260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³ فدور النيابة العامة يكون فعالا وحمايئ أكثر للأسرة عندما تكون في مركز الطرف الأصلي وليس في مركز الطرف المنضم انضماما إجباريا؛ إذ أن النيابة العامة عندما تكون في هذا المركز الأخير، يكون دورها باهتا ومحدودا لا يتعدى حدود الاطلاع على القضية والمطالبة بتطبيق القانون دون التفرقة بين قضية وأخرى، فهو نفس الطلب بالنسبة لكل القضايا دون أدنى استثناء. بل وتمنع النيابة العامة عندما تكون في مركز الطرف المنضم انضماما إجباريا، حتى من حضور الجلسات.

أما دور النيابة العامة كطرف أصلي، فإن الأمر يتعدى ذلك بكثير؛ إذ يكون لديها حق الادعاء، وإجبارية حضور الجلسات، وإجبارية تقديم طلبات مكتوبة ومحددة تختلف وتتماشى مع طبيعة ونوعية كل قضية؛ إذ يجب على النيابة العامة تحديد الطلب بدقة، وليس المقصود من ذلك استعمال عبارة عامة وفضفاضة في الطلب لتتخسر في عبارة المطالبة " بتطبيق القانون " بشكل آلي بالنسبة لكل القضايا من دون استثناء. كما هو الحال بالنسبة للطرف المنضم انضماما إجباريا.

¹ أنظر: فائزة جروني، المرجع نفسه، ص 62.

² أنظر: محمد لمين مسيخ، دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري (المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 13، 2018، ص 734.

³ راجع ما تم ذكره، بخصوص مركز النيابة العامة كطرف منضم انضماما إجباريا، في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

كما أن النيابة العامة ليست في مركز الطرف المنضم انضماما إجباريا في المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة، بل هي في مركز الطرف الأصلي، كما سلف بيانه، ومنه لا يجوز مطلقا للنيابة العامة عندما تكون في هذا المركز المطالبة بتطبيق القانون، لأن ذلك يعد في حد ذاته خطأ في تطبيق القانون، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد وزع الأدوار على النيابة العامة تبعا للمركز القانوني الذي تتمتع به. إذ أن دورها يختلف من مركز قانوني إلى آخر بحسب ما إذا كانت في مركز الطرف الأصلي أو في مركز الطرف المنضم انضماما إجباريا أو في مركز الطرف المنضم انضماما اختياريا.

إذ يجب على ممثل النيابة العامة عندما يكون في مركز الطرف الأصلي حضور الجلسات وتقديم طلباته كتابيا، طبقا لنص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹. أما إذا كانت النيابة العامة في مركز الطرف المنضم انضماما إجباريا²، فإنه يتعين عليها إبداء رأيها كتابيا حول تطبيق القانون، وهذا ما تضمنته المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³. وأما عندما تكون النيابة العامة في مركز الطرف المنضم انضماما اختياريا وفي كل القضايا التي تكون خارج الحالات المحدد بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمذكورة بالهامش أدناه، يكون لها الحق فقط في إبداء ملاحظات، طبقا لنص المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

لقد استند الفقه على جملة من القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، للاستشهاد بها كدليل على أن النيابة العامة لها مركز الطرف المنضم، كالقرار الصادر عن المحكمة العليا " المجلس الأعلى سابقا "بتاريخ 1986/10/06، والمنشور بالمجلة القضائية⁵، والذي تضمن المبدأ التالي: " متى أوجب

¹ تنص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها ".

² والمقصود بها هنا القضايا الواجب إبلاغ ممثل النيابة بها والمحددة على سبيل الحصر في نص المادة 1/260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي: القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، تتازع الاختصاص بين القضاة، رد القضاة، الحالة المدنية، حماية ناقصي الأهلية، الطعن بالتزوير، الإفلاس والتسوية القضائية وأخيرا المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

³ تنص المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضمًا في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدى رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون ".

⁴ تنص المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " عندما تكون النيابة العامة طرفًا منضمًا في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات ".

⁵ أنظر: القرار رقم 41752 الصادر بتاريخ 1986/10/06، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1989، ص 92.

القانون إطلاع النائب العام على القضايا الخاصة بحالة الأشخاص قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. والقضاء بخلاف ما ذكر، يستوجب نقض القرار الذي يقضي ... دون مراعاة لمقتضيات المادة 141 من ق.إ.م. " . وقد ورد في حيثيات هذا القرار ما يلي: " فيما يخص السبب الأول المتخذ اعتماداً على خرق المادة 141. لقد نظر المشرع نظرة خاصة لجملة من القضايا وأولاهها عناية مميزة ونص على أنه إذا عرضت على المجالس القضائية فلا تفصل فيها قبل عرضها على النيابة العامة للاطلاع عليها وإعطاء رأيها في موضوعها وأن يكون لهذا الإجراء إذا اتخذ أثر بالملف أن لم ينص عليه في القرار كما هو المطلوب ومن تلك قضايا حالات الأشخاص. وحيث أن القضية الصادرة فيها القرار المطعون فيه اشتملت على شيئين من حالات الأشخاص وهما الطلاق والحضانة، وقد أهمل القضاة إطلاع النيابة عليه منتهكين بذلك مقتضيات المادة في السبب مكتفين بوضع ورقة بالملف تدل على أنهم قاموا بالإجراء، غير أنه إذا قورن تاريخها بتاريخ الاستئناف يظهر أن الأول أسبق من الأخير ومن ثم يعتبر أمر الورقة المؤرخة في 1983/11/19 غير قانوني وعليه فالسبب في محله.

كما ورد في قرار آخر، صادر بتاريخ 1984/02/03 عن المحكمة العليا "المجلس الأعلى سابقاً"، منشور بالمجلة القضائية¹، المبدأ التالي: " إطلاع النائب العام على الملفات المتعلقة بالأحوال الشخصية - طلاق - إجراء جوهري من النظام العام ". كما ورد فيه ما يلي: " من المقرر قانوناً أنه يجب إبلاغ النائب العام على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لإجراء جوهري وانتهاكاً لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام. ولما كان قضاة الاستئناف، وافقوا على حكم قضى بالطلاق دون إبلاغ الملف المتعلق به إلى النائب العام، فإنهم بقضائهم هذا خرقوا المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية ". وأضافت في حيثياتها، ما يلي: " لقد أوجب القانون في عدة قضايا على ألا يقع البت فيها إلا بعد إطلاع النائب العام على ملفاتها ومعنى ذلك أن القانون جعلها طرفاً فيها، وكل طرفاً فيها في أية قضية ينبغي أن يكون على علم بموضوعها. وحيث أنه من المقرر قانوناً أنه يجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لإجراء جوهري وانتهاكاً لقاعدة من قواعد النظام العام. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه " .

¹ أنظر: القرار رقم 34762 الصادر بتاريخ 1984/02/03، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1989، ص 108.

وورد في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/05/09، والمنشور بنشرة القضاة¹، ما يلي: "لقد جعل المشرع لبعض القضايا ميزة خاصة، وفرض على قضاة المجالس في حالة عرضها عليهم أن يتخذوا في شأنها إجراءات معينة قبل أن يفصلوا فيها. ومن تلك القضايا، تلك التي تتعلق بحالات الأشخاص ومنها الطلاق. وبالرجوع إلى أوراق ملف القضية والقرار المطعون فيه الصادر حولها. فإنه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق، فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام. مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية، تتعلق بالنظام العام الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض".

إن الشيء الملاحظ حول قرارات المحكمة العليا في هذا الصدد، هو أن كل قراراتها المستشهد بها بخصوص النيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة، صدرت قبل تعديل قانون الأسرة وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذا دليل قاطع على أن المحكمة العليا استندت على المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغى. فهذا يعد بمثابة تزيد من الفقه على نص القانون وتحميل النصوص القانونية أكثر مما تطبق.

كما أنه وباعتبار أن النيابة العامة في مركز الطرف الأصلي في منازعات شؤون الأسرة، فإنها تملك كل ما يملكه الطرف الأصلي، وتتصرف كمدعية استنادا لمعيار صفة الادعاء. إذ يمكنها المطالبة ببطلان الزواج إذا تم دون مراعاة أركانه. كما يمكنها المطالبة بتثبيت الطلاق الذي سبق وأن أوقعه الزوج بإرادته المنفردة، كما لها أن تعترض على الرجوع بعد الطلاق، إذا تبين لها أن الطلاق بائن بينونة كبرى، في حالة ما إذا ثبت لديها وجود ثلاثة أحكام قضائية متفرقة تقضي بالطلاق بين نفس الزوجين، على عكس ما يرى البعض، بالقول "إن النيابة العامة على مستوى القضاء في قضايا الطلاق بصفة عامة تطالب في مذكراتها فقط بتطبيق القانون بحيث يعد دورها جد سلبي وكأنها غائبة لأن لا نجد من وراء حضورها نفعاً، أما بحضور الطلاق بالإرادة المنفردة، فلا ضرورة من حضورها لأن الزوج قرر فك الرابطة الزوجية ولا يمكن للنيابة أن تلزمه بإرجاع الزوجة".²

كما أننا نرى، أنه يجوز للنيابة العامة حتى الاعتراض على إجراء محاولات الصلح في مثل هذه الحالة، لأن إجراء الصلح والحكم بالرجوع يعد مخالفا للقانون والشرع في نفس الوقت؛ إذ لا تجوز المراجعة شرعا وقانونا في حالة الطلاق البائن بينونة كبرى، طبقا لنص المادة 51 من قانون الأسرة. كما يمكنها الاعتراض على إسناد الحضانة إلى أحد الأبوين أو كلاهما إذا رأت أن الشروط التي يتطلبها المشرع غير

¹ أنظر: القرار رقم 49283 الصادر بتاريخ 1988/05/09، المجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد 02، سنة 1992، ص 46.

² أنظر: إيمان سي بوعزة، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2019، ص 134.

متوفرة، كأن يكونا يتمتعان بسمعة سيئة ويشكلان خطرا على المحضون، وبالمقابل تقديم طلب إلى المحكمة لإسناد الحضانة إلى شخص يكون أهلا للحضانة. كما يحق لها الطعن بالاستئناف أو بالنقض ضد الأحكام والقرارات القضائية، وخير دليل على ذلك، على عكس ما يراه البعض، الطعون التي تقوم بها النيابة العامة في قضايا إثبات الزواج العرفي المختلط؛ إذ طعنت النيابة العامة ضد العديد من الأحكام القضائية أمام مختلف المجالس القضائية، كما طعنت بالنقض أمام المحكمة العليا في العديد من القرارات القضائية الصادرة عن مختلف المجالس القضائية¹.

وفي ختام هذا البحث يمكننا القول، أن المشرع أحسن صنعا عندما أدرج النيابة العامة في قانون الأسرة، وجعلها في مركز الطرف الأصلي، في جميع القضايا المتعلقة بمنازعات شؤون الأسرة، فهي بالنسبة للأسرة صمام الأمان ودرع حمايتها، خاصة إذا علمنا أن المشرع الدستوري أولى أهمية خاصة لأمن واستقرار الأسرة والطفل، فجعلها تحت حماية الدولة، وهذا ما أقرته وتضمنته المادة 71 من الدستور². ومنه لا يمكن مطلقا التساهل في مصير الأسرة وتعرضها للخطر، خاصة وأنها تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع وحمايتها تعني حماية هذا الأخير. لذا فإن جعل النيابة العامة في مركز الطرف الأصلي، ما هو في الحقيقة إلا تجسيدا لهذه الحماية. كما يعتبر في نفس الوقت بمثابة خطوة أولية جبارة في انتظار بحول الله انشاء محاكم الأسرة وجعل نيابة عامة متخصصة وخاصة بها.

خاتمة:

من خلال كل ما تقدم يمكن القول، أن النيابة العامة تعتبر صمام الأمان بالنسبة للأسرة والدرع الحصين الذي يحول دون تفككها، خاصة وأن الأسرة تعد الخلية الأساسية للمجتمع، فإذا تفككت وضاعت تفكك وضاع معها المجتمع. لذا فإن المشرع أولى أهمية كبرى للمركز القانوني للنيابة العامة وللدور

¹ أنظر على سبيل المثال لا الحصر، القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، والتي نذكر منها، ما يلي:

- القرار رقم 0942668 الصادر بتاريخ 2016/02/03، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2016، ص 130.

- القرار رقم 1005800 الصادر بتاريخ 2016/07/13، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2016، ص 207.

- القرار رقم 1014669 الصادر بتاريخ 2016/09/07، المحكمة العليا، قرار غير منشور.

- القرار رقم 1028971 الصادر بتاريخ 2016/12/07، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2016، ص 211.

² تنص المادة 71 من الدستور على ما يلي: " تحظى الأسرة بحماية الدولة. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل... " .

الجبار الذي ينبغي أن تقوم به في القضايا المتعلقة بمنازعات شؤون الأسرة، إذ جعل منها طرفاً أصلياً في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة. وقد توصلنا في هذا البحث إلى جملة من النتائج والاقتراحات الموصى بها، نردها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1 - أن المشرع تعمد جعل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بمنازعات شؤون الأسرة، في مركز الطرف الأصلي بموجب المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، فهو يقصد ذلك فعلاً ولا مجال لمحاولة تحريف النص عن طريق التفسير والتأويل والاجتهاد بحجة الغموض، فلا مجال للاجتهاد في مورد وضوح النص.

2 - أن جانباً كبيراً من الفقه والقضاء، اختلط عليه الأمر بخصوص المراكز القانونية للنيابة العامة، فلم يحسن التمييز والفرقة بين مركز النيابة العامة عندما تكون طرفاً أصلياً وبين مركز النيابة العامة عندما تكون طرفاً منضمّاً وخاصة منه الانضمام الإجباري.

3 - أن النيابة العامة عندما تقدم طلبها لقاضي شؤون الأسرة، للمطالبة بتطبيق القانون، كما هو عليه الشأن حالياً، يعتبر في حد ذاته خطأ فادحاً من جانبها في تطبيق القانون، كونها تعتبر طرفاً أصلياً وليست طرفاً منضمّاً انضماماً إجبارياً حتى تبدي رأيها بخصوص تطبيق القانون.

4- أن النيابة العامة تم النص عليها ضمن الأحكام العامة في قانون الأسرة، وكما هو معلوم قانوناً أن ما يتم النص عليه ضمن الأحكام العامة لأي قانون كان، فمعنى ذلك أنه يسري ويطبق على كل ما تضمنه ذلك القانون. وهذا ما يعني أن مركز النيابة العامة كطرف أصلي والذي تم ذكره ضمن الأحكام العامة، يطبق على كل ما تضمنه قانون الأسرة دون حاجة لتكرار ذلك في كل حالة على حدى. ومنه فإن القول بأن المشرع خص النيابة العامة ببعض القضايا في قانون الأسرة فقط دون غيرها. قول مردود عليه ولا يستقيم مع الحكمة القانونية المتوخاة من إدراج الأحكام العامة عند سن القوانين.

5 - أن النيابة العامة تعد طرفاً أصلياً بصريح نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، ومنه فإن دورها يكون في نطاق دور المنوط بالطرف الأصلي، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن ينسب لها دور الطرف المنضم سواء كطرف منضم انضماماً إجبارياً أو كطرف منضم انضماماً اختيارياً.

ثانياً: الاقتراحات الموصى بها:

1 - على المشرع التعجيل في إنشاء محاكم شؤون الأسرة ونيابة عامة خاصة ومتخصصة فقط بالمنازعات الأسرية، تجسيد الميلاد قضاء شؤون الأسرة.

2 -تخصيص وفي أقرب وقت ممكن، جزءا من أعضاء النيابة العامة لمنازعات شؤون الأسرة فقط مع إخضاعهم لتكوين خاص في مجال المنازعات الأسرية.

3 -على وزارة العدل، وفي انتظار إنشاء محاكم الأسرة ونياابة الأسرة، إصدار تعليمة وزارية إلى النواب العامين لدى مختلف الجهات القضائية على مستوى التراب الوطني، تشير فيها إلى ضرورة تقادي الخطأ القانوني الحاصل حاليا بخصوص طلبات النيابة العامة، والمتمثلة في المطالبة بتطبيق القانون، والنتائج عن الخط الحاصل بين طلبات النيابة العامة عندما تكون طرفا أصليا وعندما تكون طرفا منضمنا انضماما إجباريا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ -الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، السنة 1996، المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، السنة 2002. والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، السنة 2008. والمعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 2016. والمعدل بموجب القانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، السنة 2020.

ب -النصوص القانونية:

1 - الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة 1966.

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 2005.

3 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة 2008.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1 -عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد - أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2007.

2 -عبد القادر بن داود، شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005.

3 - الطيب زروتي، الكامل في العرائض القضائية - العرائض القضائية في شؤون الأسرة، الجزء الأول، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.

ب-الرسائل الجامعية:

- إيمان سي بوعزة، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2019.

ج-الاجتهاد القضائي:

1 -القرار رقم 34762 الصادر بتاريخ 1984/02/03، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1989.

2 -القرار رقم 41752 الصادر بتاريخ 1986/10/06، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1989.

3 -القرار رقم 49283 الصادر بتاريخ 1988/05/09، المجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد 02، سنة 1992.

4 -القرار رقم 401317 الصادر بتاريخ 2006/10/11، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2006.

5 -القرار رقم 0942668 الصادر بتاريخ 2016/02/03، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2016.

6 -القرار رقم 1005800 الصادر بتاريخ 2016/07/13، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2016.

7 -القرار رقم 1014669 الصادر بتاريخ 2016/09/07، المحكمة العليا، قرار غير منشور.

8 -القرار رقم 1028971 الصادر بتاريخ 2016/12/07، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2016.

د-المقالات في المجلات:

- 1- الهاشمي تافرونت، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، الجزء 01، العدد 08، 2017، ص 197-211.
- 2- عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم 05-02)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2005، ص 31-45.
- 3- فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 13، 2016، ص 52-63.
- 4- محمد لمين مسيخ، دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري (المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 13، 2018، ص 723-736.